الجلسة السابعة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مجموعة من الأسئلة أجاب عنها فضيلة الشيخ سليمان ابن ناصر العلوان حفظه الله في درسه اليومي بعد صلاة الظهر وكانت الإجابة مسجلة بصوته فتم تفريغها من الشريط وعرضها على الشيخ بتاريخ ١٤٢٢/١٢/١هـ فأذن بنشرها .

السؤال الأول : هل يجوز للمرأة أن تحلق شعرها للتحلل من النسك ؟

الجواب : المرأة تقصر من شعرها بقدر ما يسمى تقصيراً ولا تحلق الشعر كله لأنه مثلة وهو مكروه عند طائفة من الفقهاء ومحرم لدى آخرين .

وقد جاء في سنن أبي داود من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني أم عثمان بنت شيبة أن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير)

وروى النسائي والترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها .

وهذا الخبر معلول وقد أعله الترمذي بالاضطراب . وجاء موقوفاً على علي رضي الله عنه .

قال الترمذي رحمه الله ، والعمل عليه عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير)

وقال ابن المنذر رحمه الله وأجمعوا على أنه ليس على النساء حلق .

وقال النووي في المجموع : أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وضيفتها التقصير من شعر رأسها .

ومن علل تحريم الحلق التشبه بالرجال .

وقد روى البخاري في صحيحه من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال . لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

السؤال الثاني : ما صحة حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس

الجواب : هذا الحديث رواه الترمذي من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا معلول بثلاث علل

الأولى : الانقطاع فإن الحكم لم يسمع هذا الخبر من مقسم .

الثانية : الشذوذ فقد جاء الخبر في الصحيحين من طريق سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس دون قوله (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) .

الثالثة : الاضطراب وقد أشار إلى هذه العلة الإمام البخاري في التاريخ الأوسط .

ولا حرج على الضعفاء الذين يدفعون من المزدلفة إلى منى في الرمي قبل طلوع الشمس وقبل طلوع الفجر وهذا قول عطاء وطاووس والشافعي وابن خزيمة وجماعة من فقهاء الحنابلة .

وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع .

فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري ومسلم .

وروى البخاري ومسلم من طريق عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت يابني هل غاب القمر ؟ قلتُ لا . فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر ؟ قلت نعم قالت فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظُعُن .

السؤال الثالث : فضيلة الشيخ ، بأيِّ شيء يحصل التحلل الأول ؟

الجواب : هذه المسألة فيها مذاهب لأهل العلم فقد قال الإمام أحمد رحمه الله في أحد القولين عنه بانه لا يتحلل إلا بفعل اثنين من ثلاثة وهذه الثلاثة هي الرمي والحلق والطواف بالبيت .

وقال ابن حزم رحمه الله ، يحصل التحلل بدخول وقت الرمي ، وهذا لا دليل عليه و لم يذهب إليه أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين ولا الأئمة المتبوعين .

وقال بعض الفقهاء يتحلل بالرمي والحلق .

وروى مالك في الموطأ بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه قال، من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت ٠

وعن عمر رضي الله عنه قول أنه يحل بمجرد الرمي رواه مالك في الموطأ وسنده صحيح ٠

وثبت هذا عن عائشة رواه ابن أبي شيبة في المصنف وعن ابن الزبير رواه ابن خزيمة في صحيحه ٠

قال ابن قدامة رحمه الله وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

وقد جاء في هذا أحاديث مرفوعة لم يثبت عندي شئ منها ٠

ففي سنن أبي داود ومسند أحمد وصحيح ابن خزيمة من طريق محمد بن إسحاق أخبرنا أبو عبيدة عن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا إلا من النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به) .

وهذا الخبر معلول بعدة علل .

وقد نص كثير من الأئمة على أن في بعض مفاريد ابن إسحاق نكارة ولا يحتج بتفرده بمثل هذا ٠

وأبو عبيدة قليل الحديث وليس بمشهور في الحفظ فلا يحمل تفرده في هذا الخبر ٠

وفيه علل أخرى وقد روى لـــه الطحاوي شاهداً وفيه عبد الله بن لهيعة وقد ضعفه أكثر المحدثين ٠

وفي الباب حديث عائشة رواه النسائي وفيه شذوذ ٠

والذي أراه صواباً في هذه المسألة أن التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي غير أن الأفضل للقـــارن الذي قد ساق الهدي أن لا يحل حتى ينحر هديه فقد قالت صفيةُ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، يـــا رسول الله ما شأن الناس حلّوا بعمرة و لم تحلل أنت من عمرتك؟ قال إني لبدتُ رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) رواه البخاري ومسلم ٠

السؤال الرابع : ما تقولون في حديث عائشـة أن النبـي صـلى الله عليه وسلم قال إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيـب والثيـاب وكل شـيء إلا النسـاء) .

الجواب : هذا الحديث رواه أحمد في مسنده من طريق الحجاج عن أبي بكر بن محمد عـــن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أبو داود من طريق الحجاج عن الزهـــري عـــن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم .إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء) .

وهذا معلول بعلتين

الأولى : الاضطراب .

الثانيـة : الحجاج بن أرطاة قال عنه يعقوب بن شيبة واهي الحديث . في حديثه اضطراب كثير ، وهو صدوق وكان أحد الفقهاء .

وقال أبو داود رحمه الله في سننه (هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري و لم يسمع منه)

وقال أبو حاتم رحمه الله الحجاج لم يسمع من الزهري .

السؤال الخامس : فضيلة الشيخ : لي أخ أخّـر طـواف الإفاضـة إلى آخر أيام التشريق ليجعله مع طواف الوداع فنسـي نيـة طـواف الإفاضة وطاف بنية الوداع ولم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلـده فمـاذا عليه ؟

الجـواب : لاشيء عليه في أصح قولي العلماء لأن نية الحج تشمل نيـة طـواف الإفاضـة والسعي كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها فلا يحتاج إلى نية الركوع والسجود وهذا مـذهب أبي حنيفة والشافعي .

وقال الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما إن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن نية طواف الإفاضة لأن الطواف بالبيت صلاة ولا تصح الصلاة إلا بنية ، وهذا فيه نظر .

فإن حديث (الطواف بالبيت صلاة) لم يصح رفعه والمحفوظ أنه من قول ابن عباس رواه عبد الرزاق وغيره والطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه وليس كالصلاة من كل وجه والأحاديث الصحيحة تقضي بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف ، وعليه فالصحيح أن نية الطواف ليست بشرط لصحته ، ونية الحج تغني عن نية الطواف والسعي كما لو وقف بعرفة نائماً أو ناسياً أو جاهلاً أنها عرفة فإنه يصح وقوفه في قول أكثر العلماء من الحنابلة وغيرهم .

ومن حيث الدليل والنظر فإنه لا يصح التفريق بين الطواف وبين الوقوف بعرفات ، فإذا صح الوقوف بعرفات بدون نية منفردة فإن الطواف بالبيت يصح بدون نية منفردة والله أعلم .

snallwan@hotmail.com